

لا يجب عليه الجمعة ولو هاباه مولا لم يجب عليه الجمعة
ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب
والمدبر **الثانية** من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي
الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه ناخبرها حتى
تفتوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد
ذالك لم يجب عليه **الثالث** اذا زالة الشمس سجد السفر
لتعين الجمعة ويكفي بعد طلوع الفجر **الرابع** الاضغاث
الى الخطبة هل هو واجب فيه زود وكذا تحريم
الجمعة في اثنائها لكن ليس بمطل للمجمعة **الخامسة**
بغير علم الجمعة كمال العقل والايمان والعدا
وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عيبا
وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه زود والجمعة
الجواز وكذا الاعشى **السادس** المسافر اذا نوى الإقامة
في بلد عشره ايام فصاعدا وجب عليه الجمعة وكذا
لو لم ينوي الإقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر
واحد **السابع** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة
وقيل نكرو والاول شبه **الثامن** يحرم البيع يوم
الجمعة بعد الاذان فان باع ثم وكان البيع صحيحا
على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب

رواه في سنن ابن ماجه

عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما
بالنظر الى الآخر **الثالث** اذا لم يكن الامام موجودا
ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبة
قبل يستحب ان يصلي جمعة وقيل يجوز والاول
اظهر **العاشر** اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام
في الاولى فان امكنه السجود والاحتياط به قبل
الركوع ولا يقصر على ما يبعثه في السجودين ويؤتي
بهما للادنى فان نوى الثانية قبل تطل الصلاة
وقيل يحذفها ويجد للادنى ويتم الثانية والاول
اظهر واما اداب الجمعة فالغسل والتفعل بعشرين
ركعة وست عند انبساط الشمس وست عند انقائها
وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال والواحدة
النافلة الى بعد الزوال والجاز وافضل من ركعتين
تقدمها وان صلى بين الفرضين مت ركعتين
من النافلة جاز وان ساءر المصل الى المسجد الاكبر
بعد ان يحلق براسه ويقص اظفاره وياخذ من
شاربته وان يكون على سكينه ووقا وتطيبا لاسنانه
افضل ثيابه وان يدعوا امام توجهه وان يكون
الخطيب للبعامواظبا على الصلوات في اول

والمحاقم
وجبم والام

المضي ص